

حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI



الجريدة الرسمية

الجريدة الرّسميّة

السنة ٥٣ العدد ٤٦٤ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٩ م ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٥٥٥٦٢٠٠ ٤ ٥٥٥٦٢٩٩، فاكس: ٥٥٥٦٢٩٩ ٤ ٥٥٥٦٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- ٥ - قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي.
- ١١ - قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء صندوق دبي للدعم المالي.
- ١٥ - قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية.

مراسيم

- ١٧ - مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضم «مؤسسة الفيكتوري» إلى «نادي دبي الدولي للرياضات البحرية».
- ٢٢ - مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي.
- ٢٥ - مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي.
- ٢٧ - مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن إنهاء خدمة مدير عام سلطة دبي للتطوير.
- ٢٨ - مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بترقية قضاة في محاكم دبي.
- ٣٠ - مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩ بترقية أعضاء نيابة.

قرارات

- ٣٣ - قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ باعتماد النظام الأساسي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية ٣٨ القضائية.

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن
مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «القانون الأصلي»، وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنُصوص المواد (٢)، (٦)، (٧)، (٩)، (١٠)، و(٢٤) من القانون الأصلي، النُصوص التالية:

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السُّمو حاكم دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.

المركز	: مركز دبي للأمن الاقتصادي.
مجلس الإدارة	: مجلس إدارة المركز.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمركز.
الجهات الحكومية	: وتشمل الجهات الحكومية الاتحادية، والجهات الحكومية المحلية.
الجهات الحكومية الاتحادية	: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، وأي جهة أخرى تابعة للحكومة الاتحادية.
الجهات الحكومية المحلية	: الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، بما في ذلك السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، والشركات والمؤسسات المملوكة للحكومة أو التي تساهم فيها، وأي جهة أخرى تابعة للحكومة.
السلطة القضائية	: السلطة القضائية المختصة في الإمارة.
الجهات المعنية	: الجهات الحكومية، وأي جهة أخرى يمكن للمركز التنسيق معها لغايات تمكينه من مزاوله الاختصاصات والصلاحيات المنوطة به وتحقيق أهداف هذا القانون.
الجمعية الخيرية	: أي مؤسسة فردية، أو جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة، تُولف من شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، تعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية، وتُمارس نشاطها في الإمارة، ويشمل ذلك المؤسسات والجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة أو التي يتم تأسيسها بموجب قانون أو مرسوم.
المبلغ	: الشخص الذي يقوم بالتعاون مع المركز أو إبلاغه عن أي أمر قد يتضمّن المساس بالأمن الاقتصادي للإمارة.
المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة فردية مرخص لها بمزاوله النشاط الاقتصادي في الإمارة، وتشمل المنشآت المرخصة داخل مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

الجهات الخاضعة لاختصاص المركز

المادة (٦)

يخضع لاختصاص المركز، الجهات التالية:

١. الجهات الحكومية المحلية.
٢. الجهات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الربح.
٣. الجهات التي تُقدّم لها الحكومة إعانة مالية.
٤. المنشآت.
٥. الجمعيات الخيرية.
٦. أي جهة أخرى يُعهد إلى المركز بمراقبتها بقرار من مجلس الإدارة.

اختصاصات المركز

المادة (٧)

يُعتبر المركز أحد الجهات الحكومية المعنية بالأمن الاقتصادي في الإمارة، ويتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية، المهام والصلاحيات التالية:

١. مكافحة الفساد وجرائم الاحتيال والرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام والتزيف والتزوير وغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة أو غيرها التي قد تُرتكب في الجهات الخاضعة لاختصاص المركز.
٢. رصد وتحليل الظواهر الاقتصادية بالإمارة، والحد من الظواهر السلبية لها.
٣. رصد التجاوزات والمخالفات المالية التي تتم في الإمارة.
٤. متابعة الأسواق والمؤسسات المالية والقطاعات التجارية والمناطق الحرة في الإمارة.
٥. الرقابة على تجارة العملات والسلع والمعادن الثمينة والأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة.
٦. الرقابة على التبرعات التي تتم من قبل الجمعيات الخيرية أو التي ترد إليها.
٧. الرقابة على الأشخاص والمنشآت المالية للتحقق من الأموال والأدوات النقدية أو المالية التي ترد عبر منافذ الإمارة أو المغادرة منها.
٨. وضع القواعد والإجراءات الملزمة بشأن حظر التعامل مع الأشخاص والتنظيمات الإرهابية، أو أي شخص له أي صلة بهذه التنظيمات.
٩. اقتراح ومراجعة التشريعات المنظمة للشأن المالي والاقتصادي في الإمارة.
١٠. إعداد الدراسات التخصصية عن الشأن المالي والاقتصادي للإمارة، بما يسهم في تنمية الوعي الاستثماري والاقتصادي.
١١. تقديم الدعم والمشورة بشأن الأمن الاقتصادي للجهات الخاضعة لاختصاص المركز عند الطلب، وتأهيل كوادرها.
١٢. إعداد التقارير الخاصة بشأن المسائل الهامة التي تمس الأمن الاقتصادي في الإمارة،

- وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها، تمهيداً لعرضها على رئيس المجلس التنفيذي.
١٣. إعداد ونشر التقارير والإحصاءات الدورية عن الوضع المالي والاقتصادي للإمارة.
١٤. المشاركة في المجالس واللجان وفرق العمل المعنية بالشؤون المالية والاقتصادية في الإمارة.
١٥. متابعة سير إجراءات التقاضي في الجرائم التي من شأنها التأثير على اقتصاد الإمارة، بالتنسيق مع السلطة القضائية.
١٦. مكافحة الأنشطة والممارسات والتعاملات السلبية المؤثرة على اقتصاد الإمارة ومواردها.
١٧. متابعة القضايا التي يختص بها المركز، بما فيها الجرائم العابرة للدول، بالتنسيق مع السلطة القضائية.
١٨. عقد المؤتمرات والندوات والمشاركة فيها، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بعمل المركز، وتبادل الخبرات والمعارف والدورات في الجانب المتعلق بالأمن الاقتصادي.
١٩. أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

الجهاز التنفيذي للمركز

المادة (٩)

- أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمركز من مدير تنفيذي وعدد من الموظّفين الإداريين والماليين والفنيين.
- ب- تتحدّد حقوق وواجبات موظّفي المركز والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بموجب نظام خاص بشؤون الموارد البشرية يعتمد على مجلس الإدارة.
- ج- يسري على موظّفي المركز بتاريخ العمل بهذا القانون أحكام عقود العمل المبرمة معهم وذلك إلى حين اعتماد نظام شؤون الموارد البشرية المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.

تعيين المدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (١٠)

- أ- يكون للمركز مدير تنفيذي يُعيّن بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مباشرةً أمام مجلس الإدارة عن أداء المهام والاختصاصات المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ج- يتولى المدير التنفيذي الإشراف على الأعمال اليومية للمركز وتنظيم أعماله، وتمثيله في علاقاته مع الغير وأمام السلطة القضائية، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١. إعداد السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية والمبادرات

- والبرامج التي من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون، وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها، والإشراف على تنفيذها.
٢. اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز، وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره، تمهيداً لاعتماده من رئيس المجلس التنفيذي.
٣. اعتماد القرارات واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنية وأنظمة العقود والمشاريع والمزايدات الخاصة بالمركز، بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.
٤. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارهما، تمهيداً لاعتمادهما من الجهة المختصة في الإمارة.
٥. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمركز، وتعيين الموظفين من ذوي الكفاءة والاختصاص.
٦. إعداد التقارير السنوية المتعلقة بأداء المركز، ورفعها إلى مجلس الإدارة لمراجعتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
٧. اعتماد المعاملات المالية في حدود ما تنص عليه الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المركز.
٨. التوقيع باسم المركز ونيابةً عنه على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يكون المركز طرفاً فيها.
٩. متابعة أداء الوحدات التنظيمية للمركز للمهام المنوطة بها، وإعداد التقارير الدورية والسنوية المتعلقة بسير العمل فيها.
١٠. التعاقد مع الخبراء والمستشارين وتحديد أتعابهم وفقاً للوائح المعمول بها في المركز.
١١. أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلف أو يفوض بها من مجلس الإدارة.
- د- يجوز للمدير التنفيذي تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة لأي من موظفي المركز، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحددًا.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢٤)

يُصدر رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إنشاء
صندوق دبي للدعم المالي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء صندوق دبي للدعم المالي وتعديلاته، ويُشار إليه
فيما بعد بـ «القانون الأصلي»،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جهاز الرقابة المالية،
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته،

نصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٥)، و(١٧) من القانون الأصلي النصوص التالية:

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

اللجنة	: اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
الدائرة	: دائرة المالية.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
الصندوق	: صندوق دبي للدعم المالي.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للصندوق.

المادة (٩)

يتولى المدير العام الإشراف العام على شؤون الصندوق الإدارية والفنية والمالية، ويصدر ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهدافه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١. إقرار السياسة العامة للصندوق والمؤسسات والشركات التابعة له، وتحديد برامجها ومشاريعها، ورفع السياسة العامة للصندوق إلى اللجنة لاعتمادها.
٢. الحصول على القروض والتمويل اللازم لتحقيق أهداف الصندوق وأهداف المؤسسات والشركات التابعة له، وتقديم كافة أنواع الضمانات والكفالات اللازمة لذلك.
٣. تأسيس المؤسسات والشركات والمشروعات التجارية والمكاتب والفروع، وشراء وبيع الأصول والأسهم، وفقاً للتشريعات السارية.
٤. اقتراح معايير وضوابط تقديم الدعم المالي من الصندوق، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
٥. اقتراح المشاريع الاستراتيجية والجهات المستحقة للدعم، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
٦. إقرار اللوائح المالية والإدارية والفنية اللازمة لعمل الصندوق، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
٧. تنظيم إجراءات التعاقد مع الغير، بما في ذلك عقود الإقراض التي يبرمها الصندوق مع الجهات المستحقة للدعم المالي، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
٨. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحياتها.
٩. إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
١٠. إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق، ورفعها إلى اللجنة لاعتمادها.
١١. إقرار التقرير السنوي عن أداء ونشاطات واستثمارات الصندوق والمؤسسات والشركات التابعة له، ورفعها إلى اللجنة.
١٢. تعيين مدققي الحسابات الخارجيين وتحديد أتعابهم، ومراجعة التقارير والملاحظات التي يقدمونها في نهاية كل سنة مالية.
١٣. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من اللجنة تكون ذات علاقة بتحقيق أهداف

الصُّندوق وتمكينه من القيام بالمهام والصلاحيَّات المنوطة به بموجب هذا القانون.

المادة (١١)

- أ- يكون للصُّندوق مدير تنفيذي يُعيَّن بقرار يُصدِّره رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصية المدير العام.
- ب- يتولى المدير التنفيذي القيام بالمهام والصلاحيَّات التالية:
١. اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإداريَّة والماليَّة والفنيَّة للصُّندوق، ورفعها إلى المدير العام لإقرارها.
 ٢. إعداد الموازنة السنويَّة للصُّندوق، ورفعها إلى المدير العام لإقرارها.
 ٣. تمثيل الصُّندوق أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيَّات اللازمة لتحقيق أهدافه.
 ٤. الإشراف على الأعمال اليوميَّة للصُّندوق.
 ٥. رفع التقارير الدوريَّة عن سير العمل في الصُّندوق إلى المدير العام.
 ٦. أي مهام أو صلاحيَّات أخرى يتم تكليفه بها من المدير العام.

المادة (١٢)

تتكوَّن الموارد الماليَّة للصُّندوق ممَّا يلي:

١. ما تُوفِّره الحكومة من أموال للصُّندوق لتمكينه من القيام بمهامه.
٢. العوائد المُتأتيَّة نتيجة منحه للقروض، واستثمار أصوله وأمواله.
٣. حصيلة الأذونات والصُّكوك والسندات الماليَّة التي يقوم بإصدارها.
٤. أي موارد أخرى تُوافق عليها اللجنة.

المادة (١٥)

يتولى جهاز الرقابة الماليَّة التدقيق على أعمال وأنشطة الصُّندوق، وفقاً للقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

المادة (١٧)

لا تكون الحكومة مسؤولة تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تُطلب من الصُّندوق أو المؤسَّسات أو الشَّركات التابعة له، وذلك فيما يتعلَّق بممارسة الصُّندوق لمهامه واختصاصاته المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المواد الملغاة

المادة (٢)

تُلغى المواد (٧)، (٨) و(١٦) من القانون الأصلي.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢
بإنشاء
مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء مؤسسة الجليلة لدعم التعليم والأبحاث في المجالات الطبية،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٩) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، النص التالي:

مجلس الإدارة

المادة (٩)

- أ- يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة، يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الأمناء لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، أو نائبه في حال غيابه، بشكل دوري، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه من بينهم.
- ج- يُصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدون قرارات مجلس الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

مرسوم رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن

ضم «مؤسسة الفيكتوري» إلى «نادي دبي الدولي للرياضات البحرية»

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم «نادي دبي الدولي للرياضات البحرية»، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم «الفيكتوري»، وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس نادي دبي الدولي للرياضات البحرية، وعلى الأمر المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٦ بتعيين رئيس مؤسسة الفيكتوري، وعلى قرار رئيس مجلس دبي الرياضي المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الفيكتوري، وعلى قرار رئيس مجلس دبي الرياضي المؤرخ في ٢٣ أبريل ٢٠١٩ بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة الفيكتوري،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المجلس : مجلس دبي الرياضي.

النادي : نادي دبي الدولي للرياضات البحرية.

المؤسسة : مؤسسة الفيكتوري.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة النادي.

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.

ضم المؤسسة

المادة (٢)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، تُضم المؤسسة إلى النادي، كوحدة تنظيمية ضمن هيكله التنظيمي، وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرسوم.

النقل والحلول

المادة (٣)

أ- يُنقل إلى النادي ما يلي:

١. كافة المهام والاختصاصات المنوطة بالمؤسسة بموجب المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.

٢. ملكية العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال العائدة للمؤسسة.

٣. موظفي المؤسسة الذين يرى النادي نقلهم إليه، لتحقيق أهدافه وتمكينه من القيام بالاختصاصات المنوطة به، على أن تسري بشأنهم تشريعات الموارد البشرية المطبقة لدى النادي، وذلك مع عدم المساس بحقوقهم المكتسبة.

ب- يحل النادي محل المؤسسة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مجلس إدارة النادي

المادة (٤)

يكون للنادي مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٥) خمسة أعضاء ولا يزيد على (٩) تسعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، بمن فيهم الرئيس ونائبه، يتم تعيينهم بقرار يصدره رئيس المجلس لمدة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٥)

أ- يتولى مجلس الإدارة الإشراف العام على أعمال ونشاطات النادي، والتحقق من أداء المهام

والصلاحيات والسلطات المقررة للنادي بموجب التشريعات السارية، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١. مُزاولة المهام والصلاحيات المنوطة بمجلس إدارة المؤسسة.
 ٢. اعتماد السياسة العامة للنادي، والخطط الاستراتيجية والتطويرية والبرامج والمبادرات التي من شأنها تمكين النادي من مُزاولة الصلاحيات المنوطة به.
 ٣. حصر أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة، وتدوينها في السجلات المعتمدة لديه، ويكون له في سبيل ذلك الطلب من مجلس إدارة المؤسسة تزويده بقائمة تتضمن كافة الأصول والحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة، وتزويد المجلس بتقرير خاص بهذه الأموال والأصول والحقوق والالتزامات.
 ٤. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للنادي وحسابه الختامي، ورفعها للمجلس لإقراره.
 ٥. توزيع المهام على أعضاء مجلس الإدارة لتمكينه من أداء المهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.
 ٦. إقرار الهيكل التنظيمي للنادي بالتنسيق مع المجلس، ورفعها لرئيس النادي لاعتماده.
 ٧. اعتماد الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النادي في النواحي الإدارية والمالية والفنية.
 ٨. اعتماد الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها النادي.
 ٩. مُراجعة تقارير الأداء السنوية للنادي، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
 ١٠. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة، وتحديد اختصاصاتها ومهامها وآلية عملها، والاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
 ١١. أي مهام أو صلاحيات أخرى مقررة للنادي بموجب التشريعات السارية، أو يتم تكليفه بها من رئيس النادي أو المجلس.
- ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة مكوّنة من مجموعة من أعضائه أو المدير التنفيذي للنادي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدداً.

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة (٦)

- أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل

شهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- يُصدر مجلس الإدارة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدون قرارات مجلس الإدارة في محاضر يتم التوقيع عليها من رئيس الاجتماع ومُقرّر مجلس الإدارة.

ج- يكون لمجلس الإدارة مُقرّر يتم تعيينه من قبل الرئيس، يتولى مُهمّة توجيه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتدوين محاضر اجتماعاته، ومُتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

التقارير الدورية

المادة (٧)

يرفع مجلس الإدارة إلى المجلس تقريراً دورياً، يتضمّن نتائج أعماله وإنجازاته، وقراراته وتوصياته، والصّعوبات والعقبات والعراقيل التي تُواجهه والحلول المناسبة لمعالجتها، ليتولى المجلس اتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

عدم المسؤولية

المادة (٨)

أ- لا تكون حكومة دبي أو المجلس مسؤولين تجاه الغير عن أي ديون أو التزامات تُطلب من المؤسسة أو النادي، ويكون النادي وحده مسؤولاً تجاه الغير عن هذه الديون أو الالتزامات.

ب- على مجلس الإدارة حصر الديون والالتزامات المترتبة على المؤسسة أو مجلس إدارته، والناشئة قبل العمل بهذا المرسوم، ورفع تقرير في هذا الشأن إلى المجلس ليتولى اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٩)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (١٠)

- أ- يُلغى بموجب هذا المرسوم، التشريعات التالية:
١. المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مؤسسة عامة تُعرف باسم «الفيكتوري».
 ٢. أمر تعيين رئيس مؤسسة الفيكتوري المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٦.
 ٣. قرار رئيس مجلس دبي الرياضي بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الفيكتوري المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١٧.
 ٤. قرار رئيس مجلس دبي الرياضي بشأن تعيين واستبدال أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة الفيكتوري المؤرخ في ٢٣ أبريل ٢٠١٩.
- ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.
- ج- يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً للمرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم، والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى النادي، وذلك إلى حين صدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلها.

النشر والسريان

المادة (١١)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م

الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦
بشأن
مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ بشأن مجلس إدارة مركز دبي للأمن الاقتصادي، ويُشار إليه
فيما بعد بـ «المرسوم الأصلي»،

نرسم ما يلي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنص المادتين (١) و(٣) من المرسوم الأصلي، النصان التاليان:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي

القانون : القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

المركز : مركز دبي للأمن الاقتصادي.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمركز.

اختصاصات مجلس الإدارة

المادة (٣)

أ- يُعتبر مجلس الإدارة السُّلطة العُليا للمركز، يتولى الإشراف العام على أعماله ونشاطاته، والتحقق من أداء المهام والصلاحيات والسلطات المقررة للمركز بموجب القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١. اعتماد السياسة العامة للمركز، والخطط الاستراتيجية والتطويرية والبرامج والمبادرات التي من شأنها تحقيق أهداف القانون.
٢. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز وحسابه الختامي، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادهما.

٣. إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماده.
٤. الموافقة على الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك أنظمة العقود والمشاريع والمزايدات الخاصة بالمركز.

٥. اعتماد نظام شؤون الموارد البشرية لموظفي المركز.
٦. اعتماد الخدمات والأعمال والأنشطة التي يقوم بها المركز.
٧. مراجعة تقارير الأداء السنوية للمركز، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٨. تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة، وتحديد اختصاصاتها ومهامها وآلية عملها، والاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
٩. أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف القانون.

ب- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى أي من أعضائه أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدداً.

الإلغاءات

المادة (٢)

تُلغى المادة (٥) من المرسوم الأصلي.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩
بتعيين
رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بتعيين رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بتعيين نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الثقافة والفنون في دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين الرئيس

المادة (١)

تُعيّن الشيخة لطيفة بنت محمد بن راشد آل مكتوم، رئيساً لهيئة الثقافة والفنون في دبي.

اختصاصات الرئيس

المادة (٢)

يتولى رئيس هيئة الثقافة والفنون في دبي ممارسة المهام والصلاحيات المقررة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب المحددة في القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم.

الإلغاءات

المادة (٣)

يلغى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ والمرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ٥ سبتمبر ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م

الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن
إنهاء خدمة مدير عام سلطة دبي للتطوير

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن سلطة دبي للتطوير،
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير عام سلطة دبي للتطوير،

نرسم ما يلي:

إنهاء خدمة المدير العام

المادة (١)

تُنتهى خدمة السيد / عبدالله أحمد الجبّاي، مدير عام سلطة دبي للتطوير.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩

بترقية

قضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القضاة المواطنين في إمارة دبي
وتعديلاتها،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ترقية قضاة المحاكم الابتدائية الأول

المادة (١)

يُرقى قاضيا المحاكم الابتدائية «الأول» التالية أسماؤهُما:

١. محمد عبيد سليمان حمد المطوع.

٢. أحمد محمود محمد الحاج محمد.

إلى بداية مربوط الدرجة الرابعة لقاضي استئناف، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول درجات ورواتب ومُخصّصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليهما.

ترقية قضاة المحاكم الابتدائية

المادة (٢)

يُرقى قضاة المحاكم الابتدائية التالية أسماؤهم:

١. ناصر محمد سيف محمد الشحي.
 ٢. داود سليمان علي أحمد الحمادي.
 ٣. سعود سالم سعود سعيد الجابري.
 ٤. خالد عبيد محمد خلفان المطيوعي.
 ٥. أحمد سعيد سليم راشد المزروعى.
 ٦. وليد علي محمد البدواوي.
 ٧. سيف علي محمد أحمد الشحي.
 ٨. محمد مهير سيف بنواس الكتبي.
 ٩. محمد حسين محمد سليمان عبد الله.
 ١٠. فيصل جمعة خميس علي العجمي.
- إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لقاضي ابتدائي أول، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
وجداول درجات ورواتب ومُخصّصات القضاة المواطنين الملحق باللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٩

بترقية

أعضاء نيابة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامة للمواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

ترقية وكلاء النيابة الأول

المادة (١)

يُرقى وكلاء النيابة الأول التالية أسماؤهم:

١. عبد الله علي محمد بن سالمين السويدي.
٢. خالد عبد الله أحمد شهيل القحطاني.
٣. حسن صالح حسن صالح الظفير الظفيري.
٤. محمد حسين علي حسين الحمادي.
٥. علي محمد خاطر زاهد الحمادي.
٦. جمال يوسف محمد عبد الله شرفاء.
٧. فريده ثاني بخيت مبارك السويدي.
٨. أمّنة سيف حميد بوعصيبة آل علي.

٩. بشائر عيسى محمد الحمادي.
 ١٠. أبوبكر أحمد عبدالله أحمد الحمادي.
 ١١. هيفاء محمد عبدالرحمن المرزوقي.
 ١٢. ميثاء علي مبارك علي.
 ١٣. أحمد راشد خميس راشد السويدي.
 ١٤. وليد عبدالعزيز محمد عبدالله النيباري.
 ١٥. أمينة منصور إبراهيم أهلي.
 ١٦. حمد عبيد سعيد بن فريش الكتيبي.
 ١٧. إبراهيم عبدالله غانم سيف الزعابي.
 ١٨. آمنة جمعة حسن خميس بوكتارة.
 ١٩. ثريا عبدالرحيم عبدالكريم الزرعوني.
 ٢٠. حنان محمد السيد أحمد عبدالرحيم الهاشمي.
 ٢١. كليثم عبدالله محمد حسن.
 ٢٢. خلفان سيف خلفان الحريميل الشامسي.
 ٢٣. حسين يوسف أحمد علي عبدالله.
 ٢٤. عيسى عبدالله جمعة علي الدوسري.
 ٢٥. حسين محمد حسن بن تميم التميمي.
 ٢٦. غانم عبدالله جمعة بن جبر المهيري.
 ٢٧. حمدة محمد عبدالرحيم أهلي.
- إلى بداية مربوط الدرجة الخامسة لرئيس نيابة مُساعد، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
وجداول درجات ورواتب ومُخصّصات أعضاء النيابة العامّة المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٣)
لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م

الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩
باعتقاد
النظام الأساسي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم
للأعمال الخيرية والإنسانية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم
للأعمال الخيرية والإنسانية وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد النظام الأساسي

المادة (١)

يُعتمد بموجب هذا القرار «النظام الأساسي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال
الخيرية والإنسانية» الملحق، بما يتضمّنهُ من قواعد وأحكام.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ١٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

النظام الأساسي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
المؤسسة	: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية.
المجلس	: مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
العضو	: عضو المجلس.
المدير العام	: مدير عام المؤسسة.

أهداف واختصاصات المؤسسة

المادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى تقديم نموذج متميز في خدمة المحتاجين ومساعدتهم، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية والخيرية لأي مشروع أو جهة خيرية، داخل الدولة أو خارجها.
٢. المساهمة في إنشاء المساجد والمستشفيات والمدارس وحضر الآبار، وغيرها من المشاريع الخيرية التي من شأنها العمل على تطوير وتنمية المجتمعات إنسانياً.
٣. الإسهام المادي والمعنوي في جميع مجالات البر وأوجه الإحسان، وتقوية الصلات والروابط الإنسانية بين المؤسسة والمؤسسات الخيرية الأخرى.
٤. القيام بأعمال الإغاثة في الأماكن التي تتعرض للكوارث والتكبات.

اجتماعات المجلس

المادة (٣)

- أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل (٤) أربعة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
- ب- يُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ج- يجوز للرئيس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
- د- تُدوّن قرارات وتوصيات ومناقشات المجلس في محاضر يُوقَّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- هـ- يكون للمجلس أمين للسفر، يتولى مهمة توجيه الدعوة لحضور اجتماعاته، وتدوين محاضر اجتماعاته، وحفظ قيوده وسجلاته، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس.

اختصاصات الرئيس

المادة (٤)

تُناط بالرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١. رئاسة اجتماعات المجلس.
٢. تمثيل المؤسسة أمام الغير.
٣. الإشراف العام على حسن سير العمل في المؤسسة.
٤. التصديق على محاضر الاجتماعات الدورية للمجلس، وتقرير مُدقق الحسابات والموازنة والحساب الختامي السنوي، وعرضه على المجلس.
٥. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من الحاكم.

اختصاصات نائب الرئيس

المادة (٥)

يُمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس في حال سُغور منصبه أو غيابه لأي سبب من الأسباب.

واجبات الأعضاء

المادة (٦)

- أ- على العضو مناقشة المواضيع المطروحة على جدول أعمال المجلس، وأن يُقدِّم ما يراه من مقترحات بشأن هذه المواضيع أو الإجراءات المتعلقة بتنفيذها.
- ب- يكون للعضو الحق في إعطاء صوته بالموافقة أو الرفض عند التصويت على قرارات وتوصيات المجلس، ويُعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الرفض، وله أن يطلب تسجيل اعتراضه في محضر الاجتماع وبيان أسباب الاعتراض.

إسقاط العضوية

المادة (٧)

تسقط العضوية في المجلس في أي من الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الاستقالة.
٣. إذا تخلف العضو عن حضور اجتماعات المجلس (٣) ثلاث مرات متتالية أو (٦) ست مرات متقطعة خلال السنة الواحدة، دون عذر يقبله المجلس.

المدير العام

المادة (٨)

- أ- يكون للمؤسسة مدير عام، يُعين بقرار من المجلس.
- ب- تُناتق بالمدير العام المهام والصلاحيات التالية:
١. الإشراف المباشر على حسن سير العمل في المؤسسة وعلى العاملين فيها.
 ٢. متابعة تنفيذ السياسات والخطط والبرامج السنوية والمرحلية التي يعتمدها المجلس.
 ٣. مخاطبة الجهات الرسمية وغيرها في كل ما يتعلق بعمل المؤسسة.
 ٤. تمثيل المؤسسة أمام الجهات القضائية، وتوكيل من يراه مناسباً من المحامين.
 ٥. إعداد تقرير سنوي عن إنجازات المؤسسة وأعمالها، ورفعها إلى المجلس لاعتماده.
 ٦. أي مهام أخرى تتعلق بأهداف المؤسسة، يتم تكليفه بها من المجلس أو الرئيس.

شُروط تعيين المُدير العام

المادة (٩)

يُشترط لتعيين المُدير العام، ما يلي:

١. أن يكون من مواطني الدولة.
٢. أن يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة.
٣. ألا يقل عُمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحُكم عليه في جناية أو جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

الجهاز الإداري

المادة (١٠)

يتكوّن الجهاز الإداري للمؤسسة من عدد من الموظفين، يتم تحديد شُروط تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بموجب لائحة يعتمدها المجلس لهذه الغاية.

ممتلكات المؤسسة

المادة (١١)

- أ- أموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة مُلك لها، وليس للرئيس أو أي من الأعضاء أو العاملين في المؤسسة حق فيها.
- ب- لا يجوز التصرف في أي من أموال المؤسسة المنقولة أو غير المنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال أو بأي نوعٍ من أنواع التصرفات القانونية إلا بقرارٍ من المجلس، وبما يتفق مع أهداف المؤسسة.

تعديل النظام الأساسي

المادة (١٢)

يجوز للمجلس تعديل أحكام هذا النظام كُلّما دعت الحاجة إلى ذلك، باستثناء ما يتعلّق منها بمقر المؤسسة أو أهدافها أو وجودها، على أن يتم اعتماد هذه التعديلات بقرار من الحاكم.

قرار إداري رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن
منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة»،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «القرار»،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات.

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح الأشخاص المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب من قبل مستخدمي السكك الحديدية في إمارة دبي بالمخالفة لأحكام القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار،

الالتزام بما يلي:

١. أحكام القرار المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القرار المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة القطارات بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٩ م
الموافق ٧ ربيع الأول ١٤٤١ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
للأشخاص الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	الين روز شوا	٢٠٠٦٥٢٠٥	موظف خدمة العملاء
٢	كيم اليكسيس مانزون	٢٠٠٦٧٤٥٦	موظف خدمة العملاء
٣	انشيرينا اقوينو ساروي	٢٠٠٦٩٧٠٩	موظف خدمة العملاء
٤	جون جاكس بوراس	٢٠٠٧٠٥٤٠	موظف خدمة العملاء
٥	اجنيس جافيلوسا انريكويز	٢٠٠٦٩٩٦٤	موظف خدمة العملاء
٦	علي وقار محمد وقار	٢٠٠٧١٠٥٥	موظف خدمة العملاء
٧	ايسورا جاياشان توماس	٢٠٠٧١٠٥٢	موظف خدمة العملاء
٨	جينيفر مانالانج كاتو	٢٠٠٧١٣٧٣	موظف خدمة العملاء
٩	لوفيلينا ماي بانجيليان	٢٠٠٨٠٦٢٩	مشرف حماية الإيرادات
١٠	نبيلة علي سيد علي	١٠٠٦٤٣٩١	مشرف حماية الإيرادات
١١	محمد سالم الزيودي	٢٠٠٨٩١١٦	مفتش تذاكر
١٢	منوي حسين عبدالله	٢٠٠٨٩١٦٥	مفتش تذاكر
١٣	حلمي حيدر البشرحي	٢٠٠٩٦٢٦٣	مفتش تذاكر
١٤	فاطمة حسن محمد	٢٠٠٩٧٩١٤	مفتش تذاكر
١٥	محمد ناصر مثنى	٢٠٠٩٩٢٣١	مفتش تذاكر

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٥٥٥٦٢٠٠ ٤ ٠٠٩٧١، فاكس: ٥٥٥٦٢٩٩ ٤ ٠٠٩٧١، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae